افضل من الصلاة خارجها فان لم يرج فيها الجماعة وكانت خارجها فالصلاة
بجماعة خارجها افضل ومنها صلاة الفرض في المسجد افضل من غيره فلو كان
مسجد لا جماعة فيه وهناك جماعة في غيره فصلاتها مع الجماعة خارجه افضل
من الانفراد في المسجد ومنها صلاة النفل في البيت افضل منها في المسجد لان فعلها
في البيت فضيلة تتعلق بها فانه سبب لتمام الخشوع والاخلاص وابعد من الريا
وشبهه حتى ان صلاة النفل في بيته افضل منها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كذلك
ومنها القرب من الكعبة في الطواف مستحب والرمل مستحب فلو منعته الزحمة
من الجمع بينهما ولم يمكنه الرمل مع القرب وامكنه مع البعد فالمحافظة على الرمل
مع البعد اولى من المحافظة على القرب بلا رمل كذلك وخرج عن ذلك صور منها
الجماعة القليلة في المسجد القريب اذا خشي التعطيل لو لم يحضر فيه افضل من
الكثيرة في غيره ومنها الجماعة في المسجد افضل منها في غيره وان كثرت
صرح به الماوردي لكن خالفه ابو الطيب **القاعدة الثالثة**
والعشرون الواجب لا يترك الا لواجب وعبر عنها قوم الواجب لا يترك
لسنة وقوم بقولهم ما لا بد منه لا يترك الا لما لا بد منه وقوم ترد
بقولهم جواز ما لو لم يشرع لم يجز دليل على وجوبه وقوم بقولهم ما كان
ممنوعا اذا جاز وجب وفيها فروع منها قطع اليد في السرقة لو لم يجب
لكان حراما ومنها اقامة الحد على ذوي الجرائم ومنها وجوب اكل
الميتة للمضطر ومنها الختان لو لم يجب لكان حراما لما فيه من قطع عضو
وكشف العورة والنظر اليها ومنها العود من قيام الثالثة الى التشهد الاول
يجب لمتابعة الامام لانها واجبة ولا يجوز للامام والمنفرد لانه ترك فرض
لسنة وكذا العود الى القنوت ومنها التنحنح بحيث يظهر حرفان اذا كان
لاجل القراءة فعذر لانه لواجب او للجهر فلا لانه سنة وخرج عن هذه
القاعدة صور منها سجود السهو وسجود التلاوة لا يجبان ولو لم يشرعا لم يجوزا
ومنها النظر الى المخطوبة لا يجب ولو لم يشرع لم يجز ومنها الكتابة لا تجب اذا
طلبها الرقيق الكسوب وقد كانت المعاملة قبلها ممنوعة لان السيد لا يعامل
عبده ومنها رفع اليدين على التوالي في تكبيرات العيد ومنها قتل الحية
في الصلاة لا يجب ولو لم يشرع لم يجز وكان مبطلا للصلاة ومنها زيادة ركوع

في

لا يجب

في صلاة الكسوف لا يجب ولو لم يشرع لم يجز ومن المشكل هنا قول المنهاج ولا
يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقصه للانجلاء في الاصح فانه يشعر
بوجوبه وهو مخالف لما في شرح المهذب من انه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر
صحت وكان تاركا للافضل وقد جمع بينهما الشيخ جلال الدين المحلي بان ذاك
حيث نوى في الاحرام اداها على تلك الكيفية فلا يجوز له التغير **تنبيه**
استنبطت من هذه القاعدة دليلا لما افتيت به من ان الصلاة في صف شرع
فيه قبل اتمام صف امامه لا يحصل فضيلة الجماعة لامرهم بالتخطي اذا كان
امامه فرجة لانهم مقصرون بتركها واصل التخطي مكروه او حرام كما اختاره
النووي فلولا انه واجب لاتمام الصف لم يجز وليس هو واجبا لصحة الصلاة
فتعين ان يكون لحصول الفضيلة **القاعدة الرابعة والعشرون**
ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب اهونهما بعمومه ذكرها الرافعي
وفيها **فروع** منها لا يجب على الزاني التعزير بالملامسة والمفاخذة فلزمه
اعظم الامرين وهو الحد قد وجب ومنها زنا المحصن لم يوجب اهون الامرين
وهو الجلد لعموم كونه زنا خلافا لابن المنذر ومنها خروج المني لا يوجب
الوضوء على الصحيح بعموم كونه خارجا فانه قد اوجب الغسل الذي هو اعظم الامرين
ونقضت هذه القاعدة بصور منها الحيض والنفاس والولادة فانها
توجب الغسل مع ايجابها الوضوء ايضا ومنها من اشترى فاسدا ووطئ لزمه
المهر وارش البكارة ولا يندرج في المهر ومنها لو شهدوا على محصن بالزنا فرجم
ثم رجعوا اقتص منهم وحدوا للقذف اولا ومنها من قتل من اهل الكمال
اكثر من غيره يرضخ له مع السهم ذكره الرافعي عن البغوي وغيره **القاعدة**
الخامسة والعشرون ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط ولهذا
لا يصح نذر الواجب ولو قال طلقتك بالف على ان لي الرجعة سقط قوله بالف
ووقع رجعيا لان المال ثبت بالشرط والرجعة بالشرع فكان اقوى و
نحوه تدبير المستولدة لا يصح لان عتقها بالموت ثابت بالشرع فلا يحتاج
معه الى تدبير ولو اشترى قريبه ونوى عتقه عن الكفارة لا يقع عنها يتخلوع
لان عتقه بالقرابة حكم قهري والعتق عن الكفارة يتعلق بايقاعه واختياره
ومن لم يحج اذا احرم بتطوع او نذر وقع عن حج الاسلام لانه يتعلق بالشرع ووقع